قرار تعقيبي مدني عدد 26313
مؤرخ في 25 أفريل 2009
صدر برئاسة السيدة حميدة العريف

المـــادة : شخصي.

المراجع : الفصل 497 من مجلة الإلتزامات والعقود.

المفاتيح : زواج سابق، علم، إثبات، يمين حاسمة.

المبـــدأ :

إن العلم بالزواج السابق من عدمه هو من قبيل الوقائع القانونية التي يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات وإن طلب توجيه اليمين الحاسمة على الخصم في خصوص العلم بالزواج السابق عند الخطبة وبخصوص البعض من الهدايا جائز قانونا.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 24 أفريل 2008 تحت عدد 26313 من الأستاذة سهام الزمني الصغير المحامية لدى التعقيب.

نيابة عن : رفيـــق.

ضـــد : نجاة. ينوبها الأستاذ عبد العزيز الكامل المحامي بالمنستير.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 25674 الصادر بتاريخ 01 نوفمبر 2007 عن محكمة الاستئناف بالمنستير والقاضي : "قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ الأسعد الرمضاني حسب محضره عدد 3774 بتاريخ 10 ماي 2008.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 22 ماي 2008 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 30 ماي 2008 من الأستاذ عبد العزيز الكامل نيابة عن المعقب ضدها والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل النقض والإحالة مع الإعفاء.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الان) بواسطة نائبه عارضا لدى محكمة الدرجة الأولى أنه ربط علاقة خطوبة مع المطلوبة خلال شهر مارس 2004 وقدم لها عدة هدايا وقطع مصوغ مبينة بالقائمة المصاحبة تبلغ قيمتها خمسه عشر ألف دينار تقريبا وقد عمدت هذه الأخيرة إلى فسخ الخطوبة وعقدت صداقها على شخص آخر خلال شهر جويلية 2004 ورفضت إرجاع الأدباش

له طالبا الإذن بالتحرير على الطرفين وسماع بينة منوبه وتكليف خبير في الأنباش والمصوغ والحكم بإلزام المدعى عليها بان ترجع لمنوبه الهدايا والمصوغ أو أداء قيمتها حسبما ينتجه الاختبار استنادا لأحكام الفصل 2 من م.أ.ش والفصلين 20 و21 م.م.م.ت.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 17824 بتاريخ 2 مارس 2005 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها موضوعا معتبرة أن الخطوبة القائمة بين الطرفين غير ممكنة قانونا لثبوت قيام زواج المدعي واستحالة إتمام الزيجة مع المدعى عليها بفعل إرادي من المدعي وبالتالي فلا مجال لاعتبار النكول صادرا عن المدعى عليها.

فاستأنفه المدعي في الأصل وبعد إتمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بالمنستير حكمها السالف تضمين نصه معتبرة أن الدعوى ظلت فاقدة للسند القانوني إذ لم يثبت نكول المستأنف ضدها عن الخطبة خاصة وأن الطاعن لم يدل بما يفيد أنه سعى لإتمام الزواج الموعود وأن خطيبته رفضت.

فتعقبه المدعي في الأصل بواسطة نائبه ناسبا له ما يلي:

المطعن الأول : في تحريف الوقائع

بمقولة أنه ورد بالحكم المطعون فيه أن الخطبة تمت في شهر مارس 2003 والحال أنها تمت في شهر مارس 2004 حسبما تضمنته عريضة الدعوى وقد اتفق الطرفان على إتمام الزواج خلال شهر جويلية 2004 إلا أن المستأنف ضدها تزوجت بالغير في نفس تلك الفترة وهو ما من شأنه أن يثبت نكولها وبالتالي فإنه لم يبق موجب لدعوتها للزواج من طرف منوبه.

المطعن الثاني : في هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل

بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أن طلب إعادة التحريرات، وتلقي صيغة اليمين غير وجيه والحال أن منوبه مكن والدته من توكيل لحضور التحريرات وهو ما يثبت وانه يقيم بالخارج ويتعذر عليه الحضور بالتحريرات إضافة لذلك فان محكمة الحكم المطعون فيه لم تأخذ بعين الاعتبار الشهادة الكتابية الصادرة عن شقيق المعقب ضدها المدعو المنصف والحكم الصادر في 10 أفريل 2003 تحت عدد 03/4109 عن محكمة لياج ببلجيكا والذي يثبت أن منوبه في حل من الرابطة الزوجية الأولى من ذلك التاريخ وانتهى إلى أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تستجب لطلبه الرامي لحل المفاوضة قصد تقديم شهادة كتابية حاسمة للنزاع يؤكد فيها المدعو فرج (الشقيق الثاني للمعقب ضدها) بان شقيقته كانت على علم عند إتمام الخطبة بعلاقة الزواج الأولى لمنوبه وأنها هي من نكلت في إتمام مراسم الزواج (أدنى بها لدى هذا الطور).

المطعن الثالث : في قصر التسبيب وانعدام السند

بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه علت حكمها بأن منوبه لم يتوصل لإثبات كونه في حل من الروابط الزوجية خلال فترة الخطبة كما لم يدل بما يفيد انه دعا خطيبته للزواج وأنها رفضت ذلك والحال أن الخطبة هي واقعة قانونية ولم يشترط القانون أن يكون الخطيب في حل من الروابط الزوجية قبل عقد القران وطلب النقض والإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضدها بما يتفق وما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد طالبا الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن جملة المطاعن لاتحاد وجه القول فيها :

حيث ولئن كان تقدير الوقائع من اختصاص قضاة الأصل إلا أن ذلك مشروط بحسن التعليل المطابق للنتيجة التي انتهوا إليها على ضوء ما توفر لديهم من مؤيدات وأعمال استقرائية.

وحيث تمحور النزاع بين الطرفين حول ثبوت نكول المعقب ضدها من عدمه عن الخطبة وقد تمسك الطاعن بعلم خصيمته بزواجه السابق من غيرها عند خطبتها في حين نفت المعقب ضدها ذلك.

وحيث أن العلم بالزواج من عدمه هو من قبيل الوقائع القانونية التي يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات وان طلب المعقب توجيه اليمين الحاسمة على خصيمته في خصوص علمها بزواجه عند الخطبة وبخصوص البعض من الهدايا جائز قانونا تطبيقا لأحكام الفصل 497 من م.إ.ع.

وحيث ثبت بالرجوع لأوراق الملف أن محكمة الحكم المطعون فيه أصدرت حكما تحضيريا بجلسة يوم 10 ماي 2007 لإجراء تحريرات مكتبية وذلك يوم 28 ماي 2007 ولم يتسنى للمستأنف (المدعى في الأصل) الحضور بالموعد لقرب موعد التحريرات وقد طلب محاميه الإذن بإعادة التحريرات لتمكين منوبه من الحضور إلا أن المحكمة تجاوزت هذا الطلب دون تعليل والحال انه كان على محكمة الحكم المطعون فيه الأخذ بعين الاعتبار لمعطيات القضية وخاصة ظروف الطرفين ومن ذلك إقامة المستأنف بالخارج بسبب عمله وتعيين موعد متسع لتمكينه من الحضور للتحرير عليه بخصوص صيغة اليمين التي ينوي توجيهها وذلك تكريسا لمبدأ المواجهة واحتراما لحقوق الدفاع.

وحيث أن ما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه من تجاوز لطلب إعادة التحريرات بسبب تخلف المستأنف عن الحضور بالموعد الأول يشكل هضما لحقوق الدفاع من شأنه أن يعرض حكمها للنقض.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم السبت 25 أفريل 2009 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين فوزي بن عثمان وراضي العايش بمحضر المدعي العام السيدة نجاة قاسم وبمساعدة كاتبة الجاسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه